



قرار عدد 2019/67 بتاريخ 15 أبريل 2019
في شأن الإعلان عن فتح باب الترشيح
لشغل مناصب المسؤولية بالوكالة الحضرية لفاس

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-89-224 بتاريخ 13 جمادى ا (09 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس؛
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 583.88.2 بتاريخ 24 رجب 1413 (18 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 19/88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس؛
- ❖ وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ❖ بناء على توصية المجلس الإداري المنعقد في دورته الرابعة عشرة بتاريخ 7 مارس 2017 المتعلقة بشروط التعيين في مناصب المسؤولية؛
- ❖ بناء على قرار السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، في شأن التدابير المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية؛
- ❖ بناء على رسالة السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد 877 بتاريخ 10 أبريل 2019 في شأن التعيين في مناصب المسؤولية على مستوى الوكالات الحضرية؛

تقرر ما يلي :

الفصل الأول:

تعلن الوكالة الحضرية لفاس عن فتح باب الترشيح للتعيين في إحدى مناصب المسؤولية التالية :

- ✓ رئيس مصلحة الدراسات السوسيو - اقتصادية.
- ✓ رئيس مصلحة الهندسة المعمارية.
- ✓ رئيس مصلحة المسطرة السريعة.
- ✓ رئيس مصلحة المسطرة العادية.
- ✓ رئيس مصلحة البرمجة والاستغلال.
- ✓ رئيس مصلحة التشريع والتقنين.
- ✓ رئيس مصلحة الطبوغرافيا والتعميم.
- ✓ رئيس مصلحة الاقتناءات وتديير الممتلكات.
- ✓ رئيس مصلحة الموظفين.
- ✓ رئيس مصلحة المالية والمحاسبة.



الفصل الثاني :

يفتح باب الترشيح في وجه أطر الوكالة الحضرية لفاس.

الفصل الثالث :

تحدد المهام المتعلقة بالمناصب السالفة الذكر، الشروط المطلوبة وكذا الوثائق المكونة لملف الترشيح، على الشكل التالي :

1. توصيف المنصب :

يتولى المسؤول عن المنصب المهام المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة الحضرية لفاس، وكذا كافة البرامج المنبثقة عن برنامج عمل الوكالة.

كما يتولى المسؤول عن المنصب :

- ❖ تنظيم المهام داخل المصلحة، التأطير والتنسيق وتتبع كافة أنشطة المصلحة،
- ❖ إعداد برنامج عمل المصلحة وتتبع إنجازه،
- ❖ التقييم السنوي لكافة الأنشطة داخل المصلحة ،
- ❖ عقلنة تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

2. شروط الترشيح :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام "رئيس مصلحة" بالوكالة الحضرية لفاس، كل المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ❖ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في السلم 20 بالوكالة الحضرية،
- ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج السلم 17 بالوكالة الحضرية ؛
- ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم ،

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، المترشحون المرتبون على الأقل في السلم 17 بالوكالة الحضرية، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بالوكالات الحضرية أو بإدارات ومؤسسات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

ويعفى من هذه الشروط المرشحون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة على صعيد الوكالة الحضرية المعنية.





